وجهه وقوف واوقاف قوله وشرعا حبس مال الخ قد استوفا الشروط والاركان الاربعة
وهي الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة قوله تقربا اي يقع قربة وان لم يظهر فيه
قصدها كما سيذكره قوله وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن جائز وعلقه به لكان اولى فيصح
من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكاتب ومحجور لو بفلس ولا من وليه قوله و
الوقف جائز اي الاتيان به مستحب وصحيح قوله بثلاثة شرائط اي على ما ذكره وسياتي انها
اكثر قوله ان يكون الوقف يعني الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به الخ فخرج نحو
العبد الزمن ودخل المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر والمعلق بصفة قال في
الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف انتهى وفيه نظر ومنه بناء وغراس
وضعا في ارض بحق ودخل في المشاع وقف المسجد وان وجبت قسمته فورا ونعلم
من صحة تصرف الواقف انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه
معين فلا يصح وقف نحو مكترى ولا موصى بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب ولا
مكاتب وام ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف
الامام من بيت المال ويجب اتباع شرطه قوله مع بقاء عينه فلا يصح وقف المنفعة
ونحوها قوله فلا يصح وقف آلة اللهو وكذا كل محرم وهذا محترز مباحا قوله ولا وقف
دراهم للزينة وهذا محترز مقصودا قوله وريحان اي غير مزروع والا فيصح
وقفه كالمسك والعنبر قوله والثاني ان يكون الوقف يعني الموقوف عليه لانه الركن
والشرط كونه موجودا حالة الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن ان يملك ما
وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والرباط والاغنيا والفقرا واهل الذمة و
الفسقة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف ايضا على ميت
ولا على احد هذين ولا على عبد نفسه ولا على عبد غيره ان قصد نفس العبد والا
فهو لسيده والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاباة

نوزع

نوزع ولا على مرتد وحربي ولا على نفسه الا في نحو على اعلم اولاد ابيه وهو اعلمهم
ولا على بهيمة مملوكة الا ان قصد مالكها فهو عليه نعم يصح الوقف على الخيل الموقوفة
في الثغور ونحوها واعلم انه يشترط في الموقوف عليه المعين قبوله بخلاف الجهة قوله
فيخرج الوقف على من سيولد للواقف فلا يصح على الجنين ولا يدخل في الولد فاذا انفصل دخل
في الولد قوله ويسمى هذا منقطع الاول وهو باطل على المعتمد ومنه وقفت كذا فيما
شاء الله او فيما شاء زيد ولم يسبق منه مشيئة وكذا فيما شئت ومنه الوقف المعلق
فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح لكنه وصية لا وقف ومثله ما ضاهى التحرير
كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته
كما سياتي قوله احتراز عن الوقف المنقطع الاخر الخ والشارح جعله من جملة الشرط
قبله وفي الروضة انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كوقفت كذا على زيد ثم رجل
ثم الفقرا فهو صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه
والا فصرفه في مدته كمنقطع الاخر فيما ياتي قوله الراجح الصحة اي صحة الوقف
المنقطع الاخر ويصرف بعد الانقطاع لاقرب رحم الواقف الفقرا يوم الانقطاع
كابن بنته ويقدم على ابن عمه اذ لا عبرة بالارث قوله كنيسة للتعبد خرج
ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها وهو المحرم وقف كتب التوراة
والانجيل او سلاح لقاطع طريق او الوقف على خادم الكنيسة ان قال ما دام
خادمها او على فلان الذي ما دام ذميا والا فصحيح قوله وافهم الخ اي لانه نفى
الحرمة فقط قوله ويشترط الخ هذا قد علم مما تقدم وقد مرت الاشارة اليه وهو
اي الواقف يعني الصيغة التي هي الركن وهي من الواقف فقط فالشرط العمل في
الموقوف بما تقتضيه الصيغة من الواقف من حيث ما اشتملت عليه من الشروط
والصيغة نحو وقفت كذا على كذا او تصدقت به عليه صدقة موبدة او محرمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)